صلاة المسافر

صلاة المسافر إذا أقام في بلد لمدة عشرة أيام

السؤال: **أنا سائق سيارة أجلس في السعودية عشرة أيام، فكم عدد الأيام التي يجوز لي أن أقصر فيها الصلاة؟**

**الجواب:** إذا كان يجلس في مكان واحد في بلد واحد أربعة أيام فأكثر فإنه ترتفع عنه أحكام السفر، فعليه أن يصلي الصلوات في وقتها، ولا يجوز له القصر؛ لأن حكمه حكم المقيم، إذا أقام في بلد أربعة أيام فأكثر؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- أذن للمهاجرين بعد الحج بالإقامة ثلاثة أيام، ومن هاجر من بلد لا يجوز له الإقامة فيه، فإذنه لهم ثلاثة أيام دال على أن ما كان أكثر من الثلاثة إقامة، والتي هي أكثر من الثلاثة: الأربعة، والتحديد بالأيام معروف، وهو قول أكثر أهل العلم على اختلاف بينهم في هذه الأيام، المقصود أن تحديد المدة في السفر قول جمهور أهل العلم.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الخامسة والثمانون 10/6/1433ه